قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٩

بشأن الموافقة على اتفاق قرض (مشروع تحسين نوعية المياه فى مصرف كتشنر - برنامج التخلص من المخلفات الصلبة) بين جمهورية مصر العربية والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية ، بمبلغ ٧٩ مليون يورو والموقع فى شرم الشيخ بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض (مشروع تحسين نوعية المياه فى مصرف كتشنر - برنامج التخلص من المخلفات الصلبة) بين جمهورية مصر العربية والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية ، بمبلغ ٧٩ مليون يورو ، والموقع فى شرم الشيخ بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠هـ

(الموافق ٦ فبراير سنة ٢٠١٩م).

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٩ شعبان سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٥ أبريل سنة ٢٠١٩ م) .

نسخة التنفيذ
(رقم المشروع ٤٩٤١٦)

اتفاق قرض

(مشروع تحسين نوعية المياه فى مصرف كتشنر -
برنامج التخلص من المخلفات الصلبة)

بين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية

بتاريخ ٨ ديسمبر ٢٠١٨

فهرس الموضوعات

المادة ١ - الشروط والأحكام العامة والتعريفات ٧
البند ١-١ إدراج الشروط والأحكام العامة ٧
البند ١-٢ التعريفات ١٣
البند ١-٣ التفسيرات ١٥
المادة ٢ - البنود الرئيسية للقرض ١٥
البند ٢-١ المبلغ والعملة ١٥
البند ٢-٢ بنود مالية أخرى متعلقة بالقرض ١٥
البند ٢-٣ عمليات السحب والحساب الخاص ١٧
البند ٢-٤ الممثل المعتمد لإجراء عمليات السحب ١٨
البند ٢-٥ إدارة خدمة الدين ١٨
المادة ٣ - الإعفاءات الضريبية ١٨
البند ٣-١ الإعفاءات الضريبية ١٨
المادة ٤ - تنفيذ المشروع ١٩
البند ٤-١ تعهدات أخرى خاصة بالمشروع ١٩
المادة ٥ - التعليق والتعجيل والإلغاء ١٩
البند ٥-١ التعليق ١٩
البند ٥-٢ تعجيل الاستحقاق ٢٠
البند ٥-٣ الإلغاء ٢٠
المادة ٦ - النفاذ ٢٠
البند ٦-١ الشروط السابقة لإعلان النفاذ ٢٠
البند ٦-٢ شهادة سلامة الإجراءات ٢١
البند ٦-٣ إنهاء الاتفاق فى حالة عدم السريان ٢١
المادة ٧ - متفرقات ٢٢
البند ٧-١ إخطارات ٢٢
جدول (١) وصف المشروع ٢٤
جدول (٢) الفئات الممولة وعمليات السحب ٢٦
جدول (٣) الحساب الخاص ٢٩

اتفـاق قـرض

اتفاق بتاريخ ٨ ديسمبر ٢٠١٨ بين جمهورية مصر العربية ("المقترض") والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية ("البنك") .

تمهـيد

حيث إن البنك وهو مؤسسة مالية دولية أنشئ ويعمل وفقًا لاتفاق إنشاء البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية بتاريخ ٢٩ مايو ١٩٩٠ (اتفاق إنشاء البنك") ،

وحيث إن المقترض ينوى تنفيذ المشروع الموضح فى الجدول (١) .

وحيث إن المشروع سينفذ بواسطة وزارة التنمية المحلية (كيان المشروع" أو "وزارة التنمية المحلية") مع الإدارة والإشراف والمتابعة المقدمة من محافظات : الغربية والدقهلية وكفر الشيخ (الغربية" و"الدقهلية" و"كفر الشيخ) سيطلق على كل منها على حدة كلمة "المستفيد" وسيطلق عليها مجتمعة كلمة "المستفيدون") بعد مرحلة البناء وبمساعدة مالية من المقترض ،

وحيث إن المقترض قد طلب المساعدة من البنك لتمويل جزء من هذا المشروع .

وحيث إن البنك ينوى إتاحة تمويل للتعاون الفنى من خلال منح (تخضع لاتفاقات منفصلة) ، تقدمها آلية تسهيل الاستثمارات فى دول الجوار الأوروبى "آلية تسهيل الاستثمارات" (NIF) بمبلغ يصل إلى ٥٠٠٠٠٠٠ يورو لمساعدة كيان المشروع على تنفيذ المهام المحددة فى الجزء (ج) من المشروع (مهام التعاون الفنى") ؛ يجب أن تتبع المشتريات الخاصة بتمويل التعاون الفنى قواعد المشتريات الخاصة بالبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية ،

وحيث إن آلية تسهيل الاستثمارات فى دول الجوار الأوروبى "آلية تسهيل الاستثمارات" (NIF) ستقدم تمويل مشترك من خلال منحة بقيمة متوقعة ٣٠٠٠٠٠٠٠ يورو طبقًا للشروط والأحكام التى ستتحدد فى (١) اتفاق تفويض الذى سيبرم بين المفوضية الأوروبية ("المفوضية") والبنك ؛ و(٢) اتفاق المنحة الذى سيبرم بين البنك والمقترض (مثل هذه المنحة ؛ "منحة آلية تسهيل الاستثمارات فى دول الجوار الأوروبى" ، ومثل "اتفاق المنحة" هذا أو اتفاق التمويل المشترك") ،

وحيث إن البنك وافق بناءً على ما سبق ، ضمن أمور أخرى ، على إقراض المفترض قرض قيمته ٧٩٠٠٠٠٠٠٠ يورو : طبقًا للشروط والأحكام المحددة أو المشار إليها فى هذا الاتفاق وفى اتفاق المشروع بالتاريخ المذكور فى هذا الاتفاق بين كيان المشروع والبنك ("اتفاق المشروع" كما هو معرف فى الشروط والأحكام العامة) .

من ثم ، فقد اتفق الأطراف على ما يلى :

المادة (١)

الشروط والأحكام العامة والتعريفات

البند ١-١ إدراج الشروط والاحكام العامة :

تم إدراج جميع نصوص البنود والشروط العامة للبنك بتاريخ ١ ديسمبر ٢٠١٢ وجعلها تنطبق على هذا الاتفاق بالنفاذ والفاعلية ذاتها كما لو أنها مذكورة بالكامل فى هذا الاتفاق ؛ ومع ذلك ؛ طبقًا للتعديلات الآتية (يُشار فيما بعد إلى هذه النصوص المعدلة بـ"الشروط والأحكام العامة") :

(أ) لأغراض هذا الاتفاق ؛ يُحذف كامل تعاريف "الممارسات القسرية" و"الممارسات التواطئية" و"ممارسات الفساد" و"الممارسات الاحتيالية" الواردة فى البند (٢-٢) من البنود والشروط العامة .

(ب) لغرض هذا الاتفاق ؛ يعدل تعريف "اليورو" أو "€" الوارد فى البند ٢-٢ من الشروط والأحكام العامة ليقرأ كالتالى :

"اليورو" أو "€" يعنى العملة القانونية للدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبى التى تستخدم عملة واحدة وفقًا لتشريع الاتحاد الأوروبى ذى الصلة بالاتحاد الاقتصادى والنقدى" .

(جـ) يعدل تعريف "الممارسات المحظورة" فى البند ٢-٢ من الشروط والأحكام العامة ، لأغراض هذا الاتفاق . ليقرأ كالتالى :

"الممارسات المحظورة" "تعنى الممارسات القسرية والممارسات التواطئية وممارسات الفساد والممارسات الاحتيالية وسوء استخدام موارد البنك والممارسات المعيقة والسرقة وفقًا لتعريف كل منها فى إجراءات وسياسات النفاذ الخاصة بالبنك ووفقًا لتعريف هذه البنود فى إرشادات الممارسات المحظورة لعمليات البنك الأوروبى" .

(د) يُعدل تعريف "الصفحة المرجعية" الوارد فى البند (٢-٢) من الشروط والأحكام العامة ؛ لأغراض هذا الاتفاق ، ليقرأ كالتالى :

"الصفحة المرجعية" تعنى عرض (١) فيما يتعلق بالقروض الممنوحة بالدولار الأمريكى أو الجنيه الإسترلينى ؛ المعدلات المحددة فيما بين البنوك الرئيسية فى لندن للإيداعات بعملة القرض المحددة والتى تشمل ليبور ١٠ وليبور ٢٠ من خلال خدمات تومسون رويترز (أو أى صفحة أخرى قد تحل محل ليبور ١٠ وليبور ٢٠ من خلال خدمات تومسون رويترز لغرض عرض الأسعار المحددة فيما بين البنوك الرئيسية فى لندن للإيداعات بعملة القرض المحددة) و(٢) فيما يتعلق بالقروض المقدمة باليورو ، تعنى المعدلات المحددة فيما بين البنوك فى المنطقة المستخدمة لليورو للإيداعات بعملة القرض المحددة فى صفحة يوريبور ١٠ من خلال خدمات تومسون رويترز لغرض تحديد الأسعار المحددة فيما بين البنوك فى المنطقة المستخدمة لليورو للإيداعات بعملة القرض المحددة)" .

(هـ) يُعدل تعريف "Target Day" الوارد فى البند ٢-٢ من الشروط العامة ؛ لأغراض هذا الاتفاق ، على النحو التالى :

يعنى أى يوم عمل بنظام Trans-European Automated Real-Time Gross Settlement Express Transfer System لإجراء الدفع بعملة اليورو" .

(و) لأغراض هذا الاتفاق يُعدل البند ٣-١ (أ) من الشروط والأحكام العامة ليقرأ كالتالى :

(أ) التاريخ النهائى لإتاحة القرض .

يصبح حق المقترض فى السحب من المبلغ المتاح نافذاً فى تاريخ إعلان النفاذ ، وينتهى فى آخر تاريخ إتاحة أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك وفقًا لتقديره بعد استلام طلب مسبق كتابةً من المقترض . يجب على البنك إخطار المقترض فوراً بأى تاريخ لاحق .

(ز) لأغراض هذا الاتفاق يُعدل البند ٣-٤ (أ) من الشروط والأحكام العامة ليقرأ كالتالى :

"(أ) إذا كان القرض يخضع لمعدل فائدة متغير ، سيكون سعر الفائدة بالسوق المعنى لأغراض البند ٣-٤ (ب) كالتالى :

١ - فيما يتعلق بأول مدة فائدة لكل عملية سحب يكون السعر المعروض سنويًا للإيداعات بعملة القرض التى تظهر على الصفحة المرجعية فى الساعة الحادية عشرة صباحًا على النحو المطبق ، بتوقيت لندن (للدولار الأمريكى أو الجنيه الإسترلينى) أو بتوقيت بروكسيل (لليورو) فى "تاريخ تحديد الفائدة" المعنى عن المدة التى تساوى فترة "مدة الفائدة" هذه (أو فى حالة عدم تحديد سعر فى الصفحة المرجعية لمدة تعادل فترة بمدة الفائدة" هذه ؛ لكن تظهر معدلات "معدلات مرجعية" على الصفحة المرجعية لمدة تقل أو تزيد على فترة "مدة الفائدة" ، عندئذ سعر الفائدة فى السوق المعنى (يتم تقريبه تصاعديًا ، عند اللزوم ، إلى أربعة أعداد عشرية) الذى كان سيطبق لمدة تساوى فترة "مدة الفائدة" هذه ، الذى يتم تحديده باستخدام الاستكمال الخطى بالإشارة إلى الصفحة المرجعية للمدة التالية الأطول من فترة "مدة الفائدة" هذه ،

٢ - ولكل "مدة فائدة" تالية يكون المعدل المعروض سنويًا للإيداعات بعملة القرض الذى يظهر على الصفحة المرجعية من الساعة الحادية عشرة صباحًا ، على النحو المطبق ، بتوقيت لندن (للدولار الأمريكى أو الجنيه الإسترلينى) أو توقيت بروكسيل (لليورو) فى "تاريخ تحديد الفائدة" المعنى للمدة الأقرب إلى فترة "مدة الفائدة" (أو إذا كانت مدتين متقاربتين بشكل مماثل من فترة "مدة الفائدة" هذه ، يتم تطبيق متوسط المعدلين المعنيين) ،

شريطة أنه :

١ - إذا كان ، لأى سبب من الأسباب ، لا يمكن تحديد "سعر الفائدة فى السوق المعنى" فى مثل هذا الوقت بالإشارة إلى "الصفحة المرجعية" ، عندئذ سيكون "سعر الفائدة فى السوق المعنى" المعدل السنوى الذى يحدده البنك ليكون الأسلوب الحسابى (المقرب تصاعديًا ، عند اللزوم إلى أربعة أرقام عشرية" من المعدل المعروض سنويًا للإيداعات بعملة القرض بمبلغ مماثل للجزء من القرض الذى يخضع لسعر فائدة متغير والذى من المحدد أن يكون مستحق أثناء "مدة الفائدة" المعنية لمدة تعادل 'مدة الفائدة" هذه والتى يتم تحديدها للبنوك الرئيسية ، على النحو المطبق ، فى سوق البنوك فى لندن (للدولار الأمريكى أو الجنيه الإسترلينى) أو فى سوق البنوك بمنطقة استخدام اليورو (لليورو) كما يتم إخطار البنك بذلك بواسطة بنكين رئيسيين نشيطين على الأقل ، بحسب الأحوال ، فى سوق البنوك فى لندن (للدولار الأمريكى أو الجنيه الإسترلينى) أو فى سوق البنوك بمنطقة استخدام اليورو (لليورو) واللذين يختارهما البنك .

٢ - فى حالة أنه وفقًا للشروط المنصوص عليها فى هذا البند ٣-٤-(أ) يكون "سعر الفائدة فى السوق المعنى سيكون أقل من الصفر ، فى هذه الحالة يعتبر أن "سعر الفائدة فى السوق المعنى" هو صفر .

(ح) يُعدل البند ٣-٤ من الشروط والأحكام العامة ، لأغراض هذا الاتفاق ، ليشمل البند الجديد ٣-٤ (هـ) ليقرأ كالتالى :

"(هـ) فى حالة وقوع واستمرار وقوع أى حدث من الأحداث المذكورة فى البند ٧-٦ من الشروط والأحكام العامة ، يمكن أن يختار البنك أن يطلب من المقترض دفع الفائدة على الجزء من القرض ، إن وجد ، الذى يخضع لسعر الفائدة الثابت مع تطبيق سعر فائدة متغير بدلاً من سعر الفائدة الثابت .

(ط) لأغراض هذا الاتفاق يعدل البند ٣-٩ (أ) (٣) من الشروط والأحكام العامة لتقرأ كالتالى :

" ٣ - سعر الفائدة السنوى المحدد ، بحسب الحال ، فى سوق البنوك فى لندن (للدولار الأمريكى أو الجنيه الإسترلينى) أو فى سوق البنوك بمنطقة استخدام اليورو (لليورو) فى "تاريخ تحديد فوائد التأخير" ، لمبلغ مودع بعملة القرض بمبلغ مماثل للمبلغ المستحق لمدة تعادل "مدة فائدة التأخير" ، أو إذا وقع "حادث إخلال بالسوق" ، يطبق المعدل الذى يعبر - كنسبة مئوية سنوية - عن سعر تمويل القرض للبنك من أى مصدر يختاره البنك بشكل معقول (أو بناءً على خيار البنك "سعر الفائدة بالسوق المعنى" ، إن وجد) ، شريطة أنه إذا كان سعر الفائدة طبقًا لهذه الفقرة الفرعية (٣) أقل من صفر ، سيعد سعر الفائدة صفراً" .

(ى) يُعدل البند ٣-١٠ (ب)(٢) من الشروط والأحكام العامة ، لأغراض هذا الاتفاق ، ليقرأ كالتالى :

"يتم تعجيل استحقاق أى جزءٍ من القرض يخضع لسعر الفائدة الثابت وفقًا للبند (٧-٦) أو يصبح واجب الدفع قبل تاريخ استحقاقه أو يصبح خاضعًا لسعر الفائدة المتغير وفقًا للبند ٣-٤(هـ) من الشروط والأحكام العامة" .

(ك) لأغراض هذا الاتفاق ، يعدل البند ٣-١٣-(أ)(١)(ب) من الشروط والأحكام العامة ليقرأ كالتالى :

"(ب) السعر على النحو المبلغ به من البنك إلى المقترض فى أقرب وقت ، وفى جميع الأحوال قبل استحقاق الفائدة فيما يتعلق بـ"مدة الفائدة" المعنية ، والذى يعبر - كنسبة مئوية سنوية - عن سعر تمويل القرض للبنك من أى مصدر يختاره البنك بشكل معقول (أو بناءً على خيار البنك "سعر الفائدة بالسوق المعنى" ، إن وجد) ، شريطة أنه إذا كان سعر الفائدة طبقًا لهذه الفقرة الفرعية (ب) أقل من صفر ، سيعد سعر الفائدة صفراً" .

(ل) لأغراض هذا الاتفاق ، يعدل البند ٤-٤-(أ)(٢) من الشروط والأحكام العامة ليقرأ كالتالى :

٢ - تمكين ممثلى البنك . بناءً على طلب البنك من :

(أ) زيارة أى مرافق أو مواقع بناء تتعلق بالمشروع ؛

(ب) فحص أى وجميع السلع والأعمال والخدمات الممولة من حصيلة القرض وأية مصانع أو تركيبات أو مواقع أو أعمال أو مبانى أو ممتلكات أو معدات أو سجلات أو مستندات تتعلق بأداء التزامات المقترض فى ظل الاتفاقات ؛

(جـ) لهذه الأغراض ، مقابلة مثل هؤلاء الممثلين والموظفين لدى المقترض وإجراء المناقشات معهم ، على النحو الذى يراه البنك ضروريًا ومناسبًا .

وفى كل حالة ، من أجل : (١) تيسير عملية تقييم البنك للمشروع وتمكين البنك من دراسة والتطرق إلى أى شكوى تتعلق بالمشروع فى ظل آلية نظر الشكاوى الخاصة بالبنك و(٢) تقييم ما إذا كان قد وقع أى من الممارسات المحظورة فيما يتعلق بالمشروع أو الصفقات الواردة بها" .

(م) لأغراض هذا الاتفاق ، يعدل البند ٨-١ من الشروط والأحكام العامة ليتضمن فقرة إضافية تقرأ كالتالي :

"بغض النظر عن أية نصوص أخرى بهذه الشروط والأحكام العامة يعد أن كل من اتفاق القرض واتفاق المشروع والمقترض وكيان المشروع يقر بعلمه ويوافق على أنه يجوز للبنك أن يحتج بـ"سياسة وإجراءات التنفيذ" فيما يتعلق بادعاءات "الممارسات المحظورة" .

(ن) لأغراض هذا الاتفاق ، يعدل البند ٨-٤(ب) (٣) من الشروط والأحكام العامة ليقرأ كالتالي :

"٣ - فى حالة أن أمين عام المحكمة الدائمة للتحكيم سيتولى تعيين محكم سيكون للأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم هذا الحرية فى اختيار أى شخص يراه مناسبًا ليكون بمثابة محكم طبقاً للمواد ٩,٢ و/أو ٩,٣ من قواعد تحكيم الأونسترال" .

البند١-٢ التعريفات :

حيثما يذكر فى هذا الاتفاق (بما فى ذلك التمهيد والجداول) ، وما لم ينص على خلاف ذلك أو ما لم يتطلب النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعرفة فى التمهيد المعانى المحددة لها فى التمهيد ، ويكون للمصطلحات المعرفة فى الشروط والأحكام العامة المعانى المحددة لها فى هذه الشروط ، ويكون للمصطلحات المعرفة فى اتفاق المشروع المعانى المحددة لها فى اتفاق المشروع ، ويكون للمصطلحات التالية المعانى المحددة لها فيما يلى :

"مواد تأسيس المستفيدين" "يعنى :

١ - القرار الرئاسى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ تأسيس الغربية ،

٢ - والقرار الرئاسى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ تأسيس الدقهلية ،

٣ - والقرار الرئاسى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ تأسيس كفر الشيخ .

"ممثل المقترض المفوض" يعنى وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى فى دولة المقترض .

"الموعد النهائى للتمويل المشترك" . يعنى وفقًا للشروط والأحكام العامة ، التاريخ المشار إليه فى الفقرة ٧-١ (أ)(١٠) (أ) من الشروط والأحكام العامة والمعرفة من قبل فى البند ٥-١ (ب) من هذا الاتفاق التى بناءً عليها ستصبح اتفاقات التمويل المشترك نافذة .

"سياسة وإجراءات النفاذ" يعنى سياسة وإجراءات النفاذ الخاصة بالبنك الصادرة فى ٤ أكتوبر ٢٠١٧

"تقييم الأثر البيئى والاجتماعى" أو "ESIA" يعنى عملية التنبؤ وتقييم الآثار البيئية والاجتماعية المحتملة لمشروع مقترح وتقييم البدائل وتصميم تدابير التخفيف والإدارة والرقابة المناسبة والتى يتم توثيقها فى تقرير .

"السنة المالية" تعنى السنة المالية للمقترض التى تبدأ فى ١ يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو من كل عام .

"عملة القرض" وتعنى اليورو .

"هامش" يعنى واحد بالمئة (١٪) سنويًا .

"كيان المشروع" له المعنى المنسوب إلى هذا المصطلح فى الفقرة (٣) من "التمهيد" لهذا الاتفاق .

"مواد تأسيس كيان المشروع" "يقصد به القرار الرئاسى رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٩٩ لتأسيس "وزارة التنمية المحلية" .

"استشارى دعم تنفيذ المشروع" أو "PISC" "يعنى مؤسسة استشارية ذات مؤهلات مهنية وخبرات وصلاحيات تحظى بموافقة البنك ، حيث قد تختارها كيان المشروع ، بموافقة كتابية مسبقة من البنك لأداء مهمة التعاون الفنى المشار إليه تحت الجزء ج (١) من الجدول رقم (١) .

"اتفاق تفويض "NIF" يعنى اتفاق التفويض الذى سيبرم بين المفوضية والبنك ، الذى يحدد الشروط والأحكام التى تحكم منحة NIF .

"الحساب الخاص" يعنى حساب الإيداع الخاص المشار إليه فى البند ٢-٣ والجدول رقم (٣) .

مصطلح "SWMU" يعنى "وحدة إدارة المخلفات الصلبة" .

البند ١-٣ التفسيرات:

الإشارة فى هذا الاتفاق إلى مادة محددة أو بند محدد أو جدول ، ما لم ينص على خلاف ذلك فى الاتفاق ، تعد إشارة إلى ذات المادة أو البند المحدد أو الجدول فى هذا الاتفاق .

المادة (٢)

البنود الرئيسية للقرض

البند ٢-١ المبلغ والعملة :

يوافق البنك على إقراض المقترض ، طبقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها فى هذا الاتفاق ، مبلغًا قيمته ٧٩,٠٠٠,٠٠٠ يورو (تسعة وسبعون مليون يورو) .

البند ٢-٢ بنود مالية اخرى متعلقة بالقرض :

(أ) الحد الأدنى للمبلغ الذى يجوز سحبه هو ١,٠٠٠,٠٠٠ يورو أو أى مبلغ آخر يتفق عليه المقترض والبنك .

(ب) الحد الأدنى لقيمة الدفعة المقدمة هو ٢,٠٠٠,٠٠٠ يورو .

(جـ) الحد الأدنى للمبلغ فى حالة إلغاء القرض هو ٢,٠٠٠,٠٠٠ يورو .

(د) "تواريخ دفع الفائدة" هى [١٥ أكتوبر] و[١٥ أبريل] من كل عام .

(هـ) ١ - يسدد المقترض القرض على ٢٦ دفعة نصف سنوية متساوية (أو متساوية بقدر الإمكان) فى كل من [١٥ أكتوبر] و[١٥ أبريل] من كل عام ، ويكون التاريخ الأول لسداد القرض فى [١٥ أكتوبر ٢٠٢٣] والتاريخ النهائى لسداد القرض هو [١٥ أبريل ٢٠٣٦] .

٢ - مع عدم المساس بما سبق ، فى حالة ما إذا (١) لم يسحب المقترض كامل مبلغ القرض قبل أول تاريخ لسداد القرض المحدد فى هذا البند ٢-٢ (هـ) ، و(٢) قام البنك بمد آخر تاريخ إتاحة محدد فى البند ٢-٢ (و) أدناه إلى تاريخ يقع بعد أول تاريخ لسداد القرض ، حينئذٍ يتم تقسيم مبلغ كل عملية سحب تمت فى التاريخ الأول لتسديد القرض أو بعده بالتساوى وإضافته على دفعات تسديد القرض المستحقة فى التواريخ المحددة لتسديد القرض والتى تلى تاريخ مثل هذا السحب (يقوم البنك بتعديل المبالغ المخصصة اللازمة لتحقيق الأرقام الكاملة فى كل حالة) . يخطر البنك المقترض بمثل هذه المخصصات من وقت لآخر .

(و) التاريخ النهائى لإتاحة القرض يقع بعد مرور خمس سنوات من تاريخ هذا الاتفاق .

(ز) يجب على المقترض أن يسدد للبنك عمولة الارتباط بمعدل (٠,٥ ٪) سنويًا على المبلغ المتاح بالإضافة إلى أى مبلغ من القرض يخضع لالتزامات السداد ولم يتم سحبه بعد ، شريطة أن عمولة الارتباط المستحقة على مبلغ القرض الخاضع لالتزامات السداد غير المشروطة يجب أن يكون (٠,٥ ٪) سنويًا أكبر من معدل عمولة الارتباط المحدد فى اتفاقية القرض تصبح عمولة الارتباط مستحقة بعد ٦٠ يومًا من تاريخ اتفاقية القرض أو فى حالة عمولة الارتباط المستحقة على مبلغ القرض الخاضع لالتزامات السداد غير المشروطة من تاريخ إصدار مثل هذه التزامات السداد غير المشروطة ، ويتم استحقاقها وحسابها على نفس أساس الفائدة بموجب القسم ٣-٤(ب)(٢) من الشروط والأحكام العامة . يتم سداد عمولة الارتباط فى كل تاريخ سداد الفائدة (حتى وإن لم تكن هناك فائدة مستحقة الدفع فى هذا التاريخ) تبدأ فى تاريخ سداد الفائدة الأول التالى لتاريخ إعلان النفاذ" .

(ح) تكون نسبة "رسم الحصول على القرض" واحد بالمائة (١٪) من مبلغ أصل القرض .

(ط) يخضع القرض لمعدل فائدة متغير . وطبقًا للبند ٣-٤ ، من الشروط والأحكام العامة ، تحدد الفائدة على القرض ويجرى سدادها على النحو التالى :

١ - يحتسب من وقت لآخر المبلغ الأصلى للقرض والذى لم يسدد خلال مدة الفائدة ذات الصلة بسعر الفائدة المتغير المحسوب وفقًا لهذا البند .

٢ - تكون الفائدة مستحقة من اليوم الأول لمدة الفائدة إلى مع استبعاد آخر يوم من هذه المدة ، وتحتسب على أساس العدد الفعلى للأيام المنقضية مع احتساب السنة على أساس ٣٦٠ يومًا وتكون مستحقة وواجبة السداد فى تاريخ دفعة الفائدة وهو اليوم الأخير من مدة الفائدة ذات الصلة .

٣ - يكون سعر الفائدة المتغير مساويًا لمجموع الهامش وسعر الفائدة فى السوق المعنى والمحدد فى البند ٣-٤ (أ) من الشروط والأحكام العامة .

٤ - يحدد البنك - فى كل تاريخ لتحديد الفائدة - سعر الفائدة المتغير المطبق على مدة الفائدة ذات الصلة ويقدم بذلك إخطاراً فوريًا للمقترض .

(ى) مع عدم المساس بما سبق ، يحق للمقترض ، كبديل لدفع الفائدة على أساس سعر فائدة متغير على القرض المستحق الدفع فى حينها كله أو جزء منه ، أن يختار أن يدفع الفائدة بسعر فائدة ثابت على جزء من القرض طبقًا للبند ٣-٤ (ج) من الشروط والأحكام العامة .

البند ٢-٣ عمليات السحب والحساب الخاص :

(أ) يمكن سحب المبلغ المتاح من وقت لآخر طبقًا لنصوص الجدول رقم ٢ لتمويل (١) النفقات التى تمت (أو ، النفقات التى يوافق عليها البنك) بخصوص التكلفة المعقولة للسلع والأعمال والخدمات اللازمة للمشروع و(٢) رسم الحصول على القرض .

(ب) وفقًا للجدول رقم (٢) سيقوم المقترض - من خلال كيان المشروع - لأغراض المشروع بفتح حساب إيداع خاص بعملة القرض فى إحدى البنوك التجارية المقبولة لدى البنك والحفاظ عليه ، طبقًا للبنود والشروط المقبولة للبنك بما فى ذلك الحماية الكافية ضد أي مقاصة أو مصادرة أو حجز . فى حالة رغبة المقترض سحب مبالغ لإيداعها فى الحساب الخاص ، والدفع المباشر من الحساب الخاص (بدلاً من السحب وفقًا للمادة ٢-٣ (أ) يجب إجراء عمليات السحب هذه وفقًا لأحكام الجدول رقم (٣) .

البند ٢-٤ الممثل المعتمد لإجراء عمليات السحب :

تم تعيين وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى ممثلاً معتمداً للمقترض لأغراض اتخاذ أى إجراء لازم أو مسموح به فى ظل نصوص البند ٢-٣ وفى ظل نصوص البنود ٣-١ و ٣-٢ من الشروط والأحكام العامة . ويجوز لوزيرة الاستثمار والتعاون الدولى تفويض أشخاص آخرين لاتخاذ أى إجراء من الإجراءات المذكورة أعلاه نيابة عنها ، وفى هذه الحالة يجب أن يتسلم البنك دليلا كتابيًا لهذا التفويض .

البند ٢-٥ إدارة خدمة الدين :

يقر المقترض بأنه فوض وزارة المالية التابع له لغرض إدارة مدفوعات خدمة الدين ذات الصلة بالقرض نيابة عن المقترض :

المادة (٣)

الإعفاءات الضريبية

البند ٣-١ الإعفاءات الضريبية :

ستقوم حكومة المقترض بإعفاء جميع أعمال وأدوات ومعدات وسيارات المشروع (ما عدا سيارات الركوب للاستخدام الخاص) الممولة من حصيلة القرض من أية ضرائب ، شاملاً ضريبة القيمة المضافة والأعباء والرسوم الجمركية وأية ضرائب أو أعباء أو رسوم جمركية طوال فترة تنفيذ المشروع ، على أن يتملك ويستخدم المستفيدون و/أو كيان المشروع مثل هذه الأدوات والمعدات والسيارات بعد استكمال المشروع .

المـادة (٤)

تنفيذ المشروع

البنـد ٤-١ تعهدات أخرى خاصة بالمشروع :

بالإضافة إلى التعهدات العامة المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من الشروط والأحكام العامة ، وما لم يوافق البنك على خلاف ذلك ، يتعين على المقترض :

(أ) أن يتيح عائدات القرض لكيان المشروع فى صورة منح ،

(ب) اتخاذ والعمل على اتخاذ كيان المشروع كافة الإجراءات اللازمة للحصول على الأراضى والحقوق فيما يتعلق بالأرض حسب ما هو مطلوب لتنفيذ المشروع ،

(جـ) تمكين كيان المشروع من أداء جميع التزاماتها فى ظل اتفاق المشروع ،

(د) اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتوفير التمويل الكافى لاستكمال المشروع ،

(هـ) المحافظة على كيان المشروع بالامتثال بالقوانين المطبقة ،

المـادة (٥)

التعليق وتعجيل الاستحقاق والإلغاء

البنـد ٥-١ التعليق :

(أ) النصوص الآتية محددة لأغراض البند ٧-١(أ) ١٧من الشروط والأحكام العامة :

١ - تعديل الإطار التنظيمى والتشريعى المطبق على قطاع المخلفات الصلبة فى بلد المقترض أو إيقافه أو إلغاؤه أو سحبه أو التنازل عنه بطريقة تؤثر سلبياً على قدرة كيان المشروع على الامتثال لاتفاق المشروع أو قدرة كيان المشروع على تنفيذ المشروع كما هو مذكور فى هذا الاتفاق واتفاق المشروع ، ما لم يتفق البنك والمقترض على خلاف ذلك .

٢ - تعديل أى من النظام الأساسى للمستفيدين أو النظام الأساسى لكيان المشروع أو أى اندماج أو توحيد أو إعادة تنظيم لكيان المشروع أو أى من المستفيدين أو إيقاف أى من ذلك أو إلغاؤه أو سحبه أو التنازل عنه بطريقة تؤثر سلبيًا على العمليات التشغيلية أو الوضع المالى لكيان المشروع أو المستفيدين أو قدرته على تنفيذ المشروع .

٣ - نقل سلطة كيان المشروع أو أى من المستفيدين (بحسب الحال) إلى جهة أخرى غير المقترض ، ما لم ، يتفق على خلاف ذلك كتابة بين المقترض والبنك .

(ب) لأغراض الشروط والأحكام العامة ، بما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، البند ٧-١ (١٠)(أ) من الشروط والأحكام العامة (حسب تعديلها وفقًا لبنود هذا الاتفاق) ، يجب أن يكون الموعد النهائى للتمويل المشترك هو ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك كتابة .

البند ٥-٢ تعجيل الاستحقاق :

التالى محدد لأغراض البند ٧-٦ (و) من الشروط والأحكام العامة :

(أ) وقوع أى حادث محدد فى البند ٥-١ واستمرار وقوعه لستين (٦٠) يومًا عقب إخطار البنك للمقترض أو المستفيد أو كيان المشروع .

(ب) يصبح أى جزء من منحة آلية تسهيل الاستثمارات فى دول الجوار الأوروبى NIF واجب السداد .

البند ٥-٣ الإلغاء :

إذا قرر البنك فى أى وقت أن أية مدفوعات أو استخدام للحساب الخاص قد تم بشكل مخالف للشروط المنصوص عليها فى الجدول (٣) وحدد مبلغ القرض الذى أسىء استخدامه ، يجوز للبنك ، بتقديم إخطار إلى المقترض ، تعليق أو إنهاء حق المقترض فى السحب فيما يتعلق بمثل هذا المبلغ . وفور تقديم مثل هذا الإخطار سيتم إلغاء مثل هذا المبلغ .

المادة (٦)

النفاذ

البند ٦-١ الشروط السابقة لإعلان النفاذ :

الشروط الآتية محددة لأغراض البند ٩-٢ (ج) من الشروط والأحكام العامة كشروط إضافية لنفاذ هذا الاتفاق واتفاق المشروع :

(أ) أنشأت كيان المشروع وحدة لتنفيذ المشروع وفقًا للبند ٢-٢ من اتفاق المشروع .

(ب) تم تنفيذ اتفاق التفويض الخاص بآلية تسهيل الاستثمارات فى دول الجوار الأوروبى NIF واستوفيت جميع الشروط المسبقة لنفاذه (بحسب الحال) وتم إتاحة الأموال المعادلة لبرنامج المنحة من آلية تسهيل الاستثمارات فى دول الجوار الأوروبى NIF للبنك بموجب اتفاق آلية تسهيل الاستثمارات فى دول الجوار الأوروبى NIF .

(جـ) نُفِّذ اتفاق المنحة وصدق عليه واستُوفيت كافة الشروط المسبقة لنفاذه وكذلك الشروط التى بموجبها يحق للمقترض إجراء عمليات السحب ، باستثناء نفاذ هذا الاتفاق .

(د) تم تعيين استشارى دعم تنفيذ المشروع من أجل أداء وتنفيذ مهمة التعاون الفنى المتعلقة بدعم تنفيذ المشروع المشار إليه تحت البند (ج)(١) من جدول رقم (١) .

(هـ) تلقى البنك خطة الشراء الخاصة بالمشروع بالشكل والمضمون المقبولين لدى البنك ("خطة الشراء") ، وأى تغييرات جوهرية فى خطة الشراء تستلزم موافقة كتابية مسبقة من البنك .

(و) اعتمد هذا الاتفاق واتفاق المشروع بحسب الحال ، وتم التصديق عليه .

(ز) أنشئت "وحدة إدارة المخلفات الصلبة" فى محافظة الدقهلية .

البند ٦-٢ شهادة سلامة الإجراءات :

(أ) لأغراض البند ٩-٣(أ) من الشروط والأحكام العامة ، يقدم وزير العدل ورئيس مجلس الدولة أو أى شخص آخر يتفق عليه مع البنك الرأى/ الآراء القانونية نيابة عن المقترض .

(ب) لأغراض البند ٩-٣(ج) من الشروط والأحكام العامة ، يقدم المستشار القانونى الرأى أو الآراء القانونية نيابة عن كيان المشروع .

البند ٦-٣ إنهاء الاتفاق فى حال عدم السريان :

يخصص التاريخ الذى يعقب مرور ١٨٠ يومًا من تاريخ هذا الاتفاق لأغراض البند (٩-٤) من الشروط والأحكام العامة .

المادة (٧)

مقترضات

البند ٧-١ الإخطارات:

العناوين الآتية محددة لأغراض البند (١٠-٩-٢) من الشروط والأحكام العامة:

المقترض:

جمهورية مصر العربية

وزارة الاستثمار والتعاون الدولى

٨ شارع عدلى

القاهرة

مصر

عناية: وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

الفاكس: +202 239 151 67

البنك:

البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية

One Exchange Square

London EC2A 2JN

United Kingdom

عناية: قسم إدارة المشروع

الفاكس: +44 20 7338 6100

إشهاداً على ما سبق قام الطرفان ، من خلال ممثليهما المفوضين بذلك ، بالتوقيع على هذا الاتفاق وتقديمه فى خمس نسخ فى مدينة الشيخ فى اليوم والعام المذكورين أعلاه .

جمهورية مصر العربية

بواسطة :

الاسم : الدكتورة/ سحر نصر

الصفة : وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية

بواسطة :

الاسم : سوما شاكرباتى

الصفة : رئيس البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية

الجدول (١)

وصف المشروع

١ - الغرض من هذا المشروع هو مساعدة المقترض فيما يتعلق بمجال الاستثمار الخاص "بالإدارة المحلية للمخلفات الصلبة" لبرنامج إزالة التلوث المتكامل ("البرنامج") لمصرف كتشنر ، وهو أحد المصارف الزراعية الرئيسة فى منطقة الدلتا الذى يمر عبر محافظات : كفر الشيخ والغربية والدقهلية .

٢ - يتكون المشروع من الأجزاء التالية ، مع مراعاة التعديلات التى قد يدخلها البنك والمقترض من حين لآخر :

الجزء (أ) :

(١) شراء معدات لتجميع المخلفات الأولية ؛

(٢) إعادة تأهيل وبناء ما يصل إلى (١٠) محطات لنقل المخلفات ؛

(٣) إعادة تأهيل وبناء ما يصل إلى (٦) مرافق لمعالجة المخلفات شاملة مرافق لإعادة التدوير ؛ و

(٤) إغلاق وإعادة تأهيل مواقع مكبات المخلفات . المفتوحة القائمة ، والتى بدورها ستستخدم فى المرافق الجديدة التابعة للإدارة المحلية للمخلفات الصلبة .

الجزء (ب) :

(١) إعادة تأهيل وبناء ما يصل إلى (٥) مدافن صحية للمخلفات .

الجزء (جـ) :

كجزء من مهام التعاون الفنى :

(١) دعم تنفيذ المشروع الذى ستنفذه "استشارى دعم تنفيذ المشروع" : مساعدة وحدة تنفيذ المشروع فى الإعداد للمشروع وفى تنفيذه بما فى ذلك مراجعة المتطلبات الفنية ودورة المشتريات وإدارة الآثار والمخاطر البيئية والاجتماعية والتخفيف من أضرارها ، وفى تنظيم إدارة العقود والإشراف عليها ، فضلاً عن المساعدة فى تلبية متطلبات القرض (المسحوبات . والاتفاقات ، وإصدار التقارير المتعلقة بالمشروع) .

(٢) بناء القدرات على الصعيد المحلى مع إنشاء "وحدة إدارة المخلفات الصلبة" بمحافظة الدقهلية : إنشاء "وحدة إدارة المخلفات الصلبة" فى محافظة الدقهلية على نفس النهج الذى اتبع مع الوحدات المنشأة فى محافظتى : كفر الشيخ والغربية ، من خلال "البرنامج القومى لإدارة المخلفات الصلبة" الممول من" الاتحاد الأوروبى ومن بنك التنمية الالمانى "KFW" وهذه المهمة ستركز على كفاءة الموارد البشرية والتطوير التنظيمى ، فيما يخص التخطيط والإشراف والرقابة على أداء عمليات التجميع ، وفى المتابعة وفى خطة تقييم العقود (معايير تقييم واضحة) ، وفى الإنفاذ والمتابعة البيئية الفعالة على مرافق إدارة المخلفات .

(٣) برنامج المشاركة لأصحاب المصلحة : إعداد حملات فعالة لتوعية الجمهور على مستوى المحليات تستهدف الأسر والتركيز على القضايا المتعلقة بالبنية التحتية لتجميع المخلفات المقامة (على سبيل المثال : مواقع الصناديق ومواعيد التجميع "Collection Schedules") ، وقضايا الصحة العامة المرتبطة بالصرف غير الملائم للمخلفات وكيف يكون أفضل تدريب للأفراد على إدارة المخلفات على مستوى الأسرة ، بما يمكن أن يحسن المستويات المعيشية والصحية والبيئية .

الجزء (د) :

(١) الإشراف على تشييد . الجزأين (أ) و(ب) : جزء من دعم تنفيذ المشروع الذى سيقوم به "استشارى دعم تنفيذ المشروع" ، سيوفر رقابة على جميع أنشطة التشييد فى إطار المكون وسيشمل واجبات المهندس حسب ما هو محدد فى عقد المقاولة .

٢ - من المتوقع أن يكتمل المشروع بحلول ١٤ أكتوبر ٢٠٢٣

الجـدول (٢)

الفئات الممولة وعمليات السحب

١ - يبين الجدول المرفق الفئات ومبلغ القرض المخصص لكل فئة من فئات المشروع والنسبة المئوية للنفقات المراد تمويلها لكل فئة .

٢ - مع عدم المساس بنصوص الفقرة (١) أعلاه :

(أ) لا يجوز إجراء أى عملية سحب (أو اية مدفوعات من الحساب الخاص) بخصوص النفقات التى تمت قبل تاريخ اتفاق القرض ؛

(ب) باستثناء أى عمليات سحب متعلقة بالجزء (د) من الجدول (١) لن يتم إجراء سحب (أو أية مدفوعات من الحساب الخاص) لأى عقد يمنحه المقترض إلا إذا (١) كان المقترض قد قدم دليلاً يحظى بموافقة البنك بأن السحب قد أجرى أو سيُجرى على نحو متزامن فى إطار كل اتفاق للتمويل المشترك ، وبالتناسب مع السحب و(٢) كان البنك مطمئنًا إلى أن مثل هذا السحب بالإضافة إلى أى سحب سابق بموجب هذا الاتفاق ، فلن يتجاوزا معًا نسبة [٩٦,٣٪] من قيمة العقد (غير شامل لضريبة القيمة المضافة) ؛

(جـ) قبل إجراء أى عملية سحب (أو أية مدفوعات من الحساب الخاص) فيما يتعلق بأى عقد تم ترسيته بواسطة المقترض يجب أن يكون البنك قد استلم صورة من العقد أو العقود الموقعة والمؤهلة للحصول على التمويل فى ظل عملية السحب هذه .

(د) لن يجرى سحب (أو أية مدفوعات من الحساب الخاص) لأى مبالغ فيما يتعلق بالنفقات فى إطار الفئة (٢) من الجدول المرفق حتى يتم الانتهاء من تقييم الأثر البيئى والاجتماعى لاطلاع البنك عليها ، بالشكل والمضمون المرضيين للبنك .

(هـ) لن يجرى سحب (أو أية مدفوعات من الحساب الخاص) لأى مبالغ فيما يتعلق بأى عقد ممنوح لتوريد السلع أو الأعمال أو الخدمات :

(١) على أساس جنسية مقدم العطاء أو بلد المنشأ أو معايير المكون الأجنبى للسلع .

(٢) إلى مورد أو مقاول أو مستشار أو أى مورد من الباطن أو مقاول من الباطن أو مستشار من الباطن مدرج بقائمة البنك للأشخاص أو الجهات غير المؤهلة للحصول على عقد ممول من البنك أو للحصول على تمويل من البنك ، وهذه القائمة مدرجة بالموقع الإلكترونى الخاص بالبنك .

٣ - تجرى كافة عمليات السحب بما يتفق مع البند (٣-٢) من هذا الاتفاق .

مرفق بالجدول رقم (٢)

الفئة	مبلغ القرض المخصص بعملة القرض	النسبة المئوية للنفقات المراد تمويلها(١)
١ - السلع والأعمال والخدمات للجزء (أ) من المشروع	٤٨,٢٦٦,٠٠٠ يورو	حتى [٩٦,٣٪] من قيمة العقد بدون ضرائب.
٢ - السلع والأعمال والخدمات للجزء (ب) من المشروع	٢٧,٩٤٤,٠٠٠ يورو	حتى [٩٦,٣٪] من قيمة العقد بدون ضرائب.
٣ - الخدمات للجزء (د) من المشروع	٢,٠٠٠,٠٠٠ يورو	حتى (١٠٠٪) من قيمة العقد بدون ضرائب.
٤ - رسم الحصول على القرض	٧٩٠,٠٠٠ يورو	(١٠٠٪)
المجموع	٧٩,٠٠٠,٠٠٠ يورو	

---

١ - كما هو مشار إليه فى التمهيد ، من المتوقع أن يتم توفير التمويل المشترك للمشروع من قبل NIF بموجب منحة بالمبلغ المتوقع ..... ٣٠ يورو خاضعة للشروط والأحكام المنصوص عليها فى (١) اتفاقية القرض المزمع عقدها بين المقرضة والبنك و(٢) اتفاقية المنحة أو اتفاقية التمويل المشترك التى سيتم إبرامها بين البنك والمقترض (منحة) NIF .

الجدول (٣)

الحساب الخاص

١ - لأغراض هذا الجدول ، يكون للمصطلحات التالية المعانى التالية :

"الفئة المؤهلة" تعنى الفئة (١) بالمستند المرفق بالجدول (٢) .

"النفقات المؤهلة" تعنى النفقات فيما يتعلق بالتكلفة المعقولة للسلع والأعمال والخدمات المطلوبة للمشروع والتى يتم تمويلها من حصيلة القرض والتى تخصص من وقت لآخر لفئة مؤهلة طبقًا لنصوص الجدول (٢) .

"الحد الأقصى للرصيد فى الحساب الخاص" يعنى مبلغًا يعادل ١٠,٠٠٠,٠٠٠ يورو .

"الحد الأدنى للسحب من الحساب الخاص" يعنى مبلغًا يعادل ٢,٠٠٠,٠٠٠ يورو .

٢ - تسدد المدفوعات من الحساب الخاص فقط للنفقات المؤهلة طبقًا لنصوص هذا الجدول .

٣ - بعد استلام البنك لدليل مرضٍ له بفتح الحساب الخاص طبقًا للبنود والشروط المقبولة للبنك بما فى ذلك الحماية الكافية ضد أى مقاصة أو مصادرة أو حجز ، يجوز للمقترض أن يسحب من المبلغ المتاح وأن يودع فى الحساب الخاص مبلغًا مبدئيًا لا يزيد عن الحد الأقصى للرصيد فى الحساب الخاص ولا يقل عن الحد الأدنى للسحب من الحساب الخاص .

٤ - يجوز للمقترض بعد ذلك أن يسحب مبالغ إضافية من "المبلغ المتاح" وإيداعها فى الحساب الخاص ، مع الامتثال بالحدود المنصوص عليها فى الفقرة (٦) أدناه وشريطة استيفاء الشروط التالية لكل عملية من عمليات "السحب" المطلوبة :

(أ) أن المقترض قد قدم للبنك كشوفات حسابات ومستندات وأية إثباتات أخرى يطلبها البنك لبيان صرف المبالغ المنفقة من الحساب الخاص بطريقة سليمة .

(ب) ألا يزيد الرصيد فى الحساب الخاص عن الحد الأقصى للرصيد فى الحساب الخاص بعد نفاذ عملية "السحب" المطلوبة وإيداع مبلغ السحب فى "الحساب الخاص" .

(جـ) ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك من وقت لآخر ، ألا يقل المبلغ المطلوب سحبه لإيداعه فى الحساب الخاص عن الحد الأدنى للسحب .

(د) أن يكون المقترض قد قدم إلى البنك :

١ - قائمة محدثة بالعقود التى تخضع للتمويل المشترك من البنك ؛ و

٢ - صورة من العقود المؤهلة الموقعة حتى ذلك التاريخ .

٥ - مع عدم المساس بمتطلبات الفقرة ٤ (أ) أعلاه سيقدم المقترض تقريراً حول الرصيد وتفاصيل أخرى خاصة بالحساب الخاص فى أى وقت يطلبه البنك بشكل معقول شاملاً كشوفات الحسابات وغيرها من المستندات والإثباتات التى قد يطلبها البنك لإثبات أن المدفوعات المسددة من الحساب الخاص قد تمت طبقًا للشروط المحددة فى الجدول .

٦ - مع عدم المساس بنصوص الفقرة (٤) من هذا الجدول لن يسحب المقترض أية مبالغ من المبلغ المتاح لإيداعها فى الحساب الخاص ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك :

(أ) إذا قرر البنك فى أى وقت أنه يتعين أن تتم جميع عمليات السحب اللاحقة طبقًا لنصوص البند ٢-٣ (أ) ؛ أو

(ب) فور وصول المبلغ المتاح المخصص للفئات المؤهلة إلى ضعفى مبلغ الحد الأقصى فى الحساب الخاص .

بعد ذلك يجب أن تتبع عمليات السحب المخصصة للفئات المؤهلة الإجراءات التى يحددها البنك بموجب إخطار موجه إلى المقترض . ستتم مثل عمليات السحب اللاحقة هذه فقط بعد وبدرجة قناعة البنك بأن جميع المبالغ المتبقية فى الحساب الخاص من تاريخ مثل هذا الإخطار سيتم استخدامها لدفع النفقات المؤهلة .

٧ - إذا قرر البنك فى أى وقت أن الدفع من الحساب الخاص أو استخدامه :

(أ) قد تم لتغطية نفقات أو بمبالغ غير مؤهلة طبقًا للفقرة (٢) من هذا الجدول ؛ أو

(ب) غير مبرر بأى إثبات مقدم إلى البنك ؛

في هذه الحالة قد يطلب البنك من المقترض :

١ - تقديم الإثباتات الإضافية التى قد يطلبها البنك ؛ و/أو

٢ - إيداع فى الحساب الخاص (أو ، بناءً على طلب البنك ، سداد إلى البنك) مبلغ يعادل المبلغ المدفوع أو الجزء منه غير المؤهل أو غير المبرر .

إذا قرر البنك تنفيذ أى من (أ) أو (ب) أعلاه ؛ لن يتم إجراء أى عمليات سحب أخرى ، ما لم يقرر البنك خلاف ذلك ، للإيداع فى الحساب الخاص لحين قيام المقترض إما (أ) بإيداع مبلغ مساوٍ للمبلغ المدفوع (أو الجزء المعنى منه) المحدد أنه غير مؤهل أو غير مبرر فى الحساب الخاص أو رده إلى البنك ، أو (ب) تقديم دليل إضافى مرضٍ للبنك يفيد أن المبالغ التى تم صرفها فيما سبق من الحساب الخاص قد تم صرفها بشكل سليم .

٨ - إذا :

(أ) حدد البنك فى أى وقت أن أى مبلغ مستحق فى الحساب الخاص غير مطلوب لتغطية مدفوعات أخرى للنفقات المؤهلة ، أو .

(ب) أصدر البنك تعليماته للمقترض لسداد مبلغ طبقًا للفقرة ٧ (٢) ؛

فى هذه الحالة ، سيقوم المقترض مباشرة بعد تلقى إخطارا من البنك ، بسداد الجزء من القرض المساوى لمثل هذا المبلغ . لهذا الغرض ، سيتم التنازل عن شرط سداد القرض فى "تواريخ دفع الفائدة" طبقًا للفقرة (١٠) أدناه .

٩ - يجوز للمقترض ، عقب تلقيه إخطار مسبق من البنك طبقًا للبند ٣-٧- (أ) من الشروط العامة ، أن يسدد فى أي "تاريخ دفع الفائدة" جميع المبالغ أو أى جزء منها المودعة فى الحساب الخاص .

١٠ - تتم أى عملية سداد طبقًا للفقرة (٨) أو (٩) أعلاه طبقًا للفقرة (٣-٧) من الشروط العامة ، شريطة أنه (أ) بغض النظر عن الفقرة ٣-٧-(ج)(١)(أ) من الشروط العامة ، لن يخضع مثل هذا السداد إلى "الحد الأدنى للسداد" ، و(ب) أى عملية سداد تتم فى تاريخ بخلاف "تاريخ دفع الفائدة" ستخضع لدفع تكاليف تسوية المركز المالى طبقًا للبند (٣-١٠) من الشروط العامة . يطبق البنك أى عملية دفع مقدما طبقًا للفقرتين (٨ و٩) أعلاه طبقًا للبند ٣-٧-(ج)(٢) من الشروط العامة .